

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩١ لسنة ١٩٧٥

بتعيين السيد الدكتور أحمد عبد الوهاب الغندور
بوزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨
لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور أحمد عبد الوهاب الغندور ، بوزارة
الاقتصاد والتعاون الاقتصادي بالفترة المماثلة ، على أن يتقاضى المرتب ويبدل
التشيل المقررين لتواب الوزراء بصفة شخصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم إشراك
الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية المعدل بقرار
رئيس الجمهورية رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٩

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يسدّل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي :"تشكل في وزارة الخارجية لجنة تسمى "اللجنة العامة للمؤتمرات والاجتماعات
الدولية" برئاسة وكيل وزارة الخارجية وعضوية مندوبين عن الوزارات
والهيئات التالية :

وزارة الخارجية

وزارة التعليم العالي .

مادة ١٥ - لا يمس هذا القانون حقوق حكومة جمهورية مصر العربية
أو التزاماتها المترتبة على اتفاقية القسطنطينية بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨
المشار إليها .مادة ١٦ - ينفي القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ نظام هيئة
قناة السويس .مادة ١٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعدّل به
من تاريخ نشره .يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية ؛
وعلى القرار الصادر بحلّة ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٥ من المجلس المنصوص عليه
في المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - إحالة السيد / يوسف حسن ثابت ، المستشار بمحكمة استئناف
القاهرة إلى المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٥

بتعيين وزير دولة للشؤون الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم المناصب
العليا في الدولة وبشكل مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد محمد محمود رياض ، وزير الدولة للشؤون الخارجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

وزارة التربية والتعليم

وزارة المالية

وزارة التخطيط

وزارة الصحة

وزارة الصناعة والتعدين

وزارة الزراعة

وزارة التجارة

المجلس الأعلى للجامعات

أكاديمية البحث العلمي

ويكون تمثيل كل وزارة أو هيئة مندوب واحد من شاغلي وظيفة وزارة أو هيئة عالية ويمكن أن يتوب عن المندوب الأصلي مندوب آخر بحيث لا تقل درجة المالية عن الفئة الأولى .

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها وتعرض توصياتها على وزير الخارجية للنظر فيها وإقراره

ويتولى سكرتارية اللجنة مدير إدارة المؤتمرات والاجتماعات الدولية أو من يحل محله .

مادة ٢ - ينفي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سدر برئاسة الجمهورية في ١٧ من الشهر الأول سنة ١٣٩٥ (٢٨) من سنة ١٩٧٥

أبواب الساعات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

مد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة .

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للمهيات القضائية .

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات

القضائية .

قرار

مادة ١ - عين مستشارا بإدارة قضايا الحكومة كل من المستشارين
المساعدين فئة (أ) السادة :

محمد علي اليدري .

علي تحبب السيد خليفة

حسن بهجت محمد البلقيني . (على سبيل التذكير)

أحمد عبد الرحمن سليمان عامر .

محمد زكي أحمد الغزالي .

مادة ٢ - عين مستشارا مساعدا من الفئة (أ) بإدارة قضايا الحكومة
كل من المستشارين المساعدين فئة (ب) السادة :

أحمد محمد بهاء الدين فايد .

حلمي لبيب شنودة .

محمود عبد الحميد أبو العزم .

زكريا محمد عبد الله .

مادة ٣ - عين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة
كل من النواب فئة (أ) السادة :

حسين صادق الملا .

عبد الرحمن محمد أبو خرد .

محمود محمد أحمد محسن .

لطفى محمد شامح .

مادة ٤ - عين نائباً من الفئة (أ) بإدارة قضايا الحكومة كل من
النواب من الفئة (ب) السادة :

بيلاد سيدهم بطرس .

محمد عبد الحميد حسن حمه .

سيد عبد الرحمن محمد نور .

عبد المنعم اسماعيل خليل .

مادة ٥ - عين نائباً من الفئة (ب) بإدارة قضايا الحكومة كل من
النواب من السادة :

بدوي عبد الرحمن نور .

عبد الرحمن شيبه الحمد السيد عبد الرحيم

بيومي أحمد بيومي المصري .

عبد رمضان حسن يوسف .

مادة ٦ - عين محامياً بإدارة قضايا الحكومة كل من المدعيين السادة :

عبد الحميد محمد أحمد أبو الجود .

ليبي حليم لبيب .

وليم صموئيل اسماعيل .

سمو محمود عبد الله جاهين .